قـــرار رئيس جمهورية مصر العربيـــة

رقـم ١٥٦ لســـنة ١٩٩٠

بشأن الموافقة على اتفاقية انشاء رابطة منتجى النفط الأفارقة والموقعة فى لاجوس بتاريخ ١٩٨٧/١/٢٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المـــادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية انشاء رابطة منتجى النفط الأفارقة والموقعـــة فى لاجوس بتاريخ ١٩٨٧/١/٢٧ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٩ رمضان سنة ١٤١٠هـ (١٥ ابريل سنة ١٩٩٠) .

حسنى مبارك

اتفاقيـة انشـاء

رابطـة منتجي النفط الافارقة

مقـدمة :

بالاطلاع على قرار لاجوس بانشاء رابطة منتجى النفط الأفارقة الموقع فى لاجوس بتاريخ ٢٧ يناير ١٩٨٧ م ،

وادراكا بأن الموارد الهيدروكربونية محدودة وآيلة للنضوب ،

واقتناعا بأهميه وضروره التشاور والتعاون بين الدول الأفريقية فى المجالات الرئيسيه المختلفة للصناعة النفطية ، مثل الاستكشاف والانتاج والتكرير والبتروكيماويات والتسويق وتطوير القوى العاملة ،

وادراكا لاهميه تطوير المساعدة الفنية بين الدول الأفريقية المنتجة للنفط فى المجالات التى اكتسبت فيها هذه الدول خبرات قيمة ،

فقد اعتمدت الدول الأفريقيـة المنتجة للنفط ، الموقعة على هـذه الاتفاقية النظام الأساسى للرابطة وذلك على النحو الآتى :

النظـام الأسـاسى

لرابطـة منتجى النفط الافارقة

الفصـل الأول

الاسـم والأهداف والأغراض

(المـادة ١)

يكون اسـم الرابطة هو رابطة منتجى النفط الأفارقة ، ويشـار اليها فيما بعد باسم الرابطة .

(المـادة ٢)

الرابطة أداة لتعزيز التشـاور والتعاون بين الدول الأفريقيـة المنتجة للنفط فى مجالات تنمية الموارد الهيدروكربونية .

(المـادة ٣)

يكون من بين أغراض وأهداف الرابطة التى تسعى الى تحقيقها ما يأتى :

(أ) تطـوير التعـاون بين الدول الأعضـاء فى مجـالات استكشـاف الهايدروكربونات والانتاج والتكرير والبيتروكيماويات وتطوير القوى العاملة والشئون القانونية والحصول على التقنية وتطبيقاتها .

(ب) تنمية وتطوير المسـاعدة الفنية بين الدول الأعضـاء فى المجالات التى اكتسب فيها بعض الأعضاء خبرات قيمة .

(جـ) تطوير التنسيق فى سياسات التسويق بين الدول الأعضـاء عن طريق تبادل المعلومات بهدف حماية مواردهم النفطية الناضبة والحصـول على عوائد عادلة لصادراتهم منها .

(د) تفهم الأوضاع والسياسات الخاصـة بالطاقة فى الدول الأعضـاء من خلال التعاون المشترك بهدف تلبيـة حاجيات أسـواقها المحلية من الطـاقة .

(هـ) دراسة الطرق والوسائل الكفيلة بتقديم المسـاعدة للدول الأفريقيـة المستوردة للنفط فى تأمين حصولها على احتياجاتها من الطاقة .

الفصـل الثانى

العضـــوية

(المـادة ٤)

(أ) تتكون عضوية الرابطة من مجموعة الدول الأفريقية المصـدرة للنفط الذين حضروا المؤتمر التأسيسى للرابطة المنعقـدة فى لاجوس والذين وقعوا النظام الأساسى .

(ب) يجوز أن ينضم لعضوية الرابطة أية دولة أفريقية منتجة للنفط تشارك الرابطة فى الأهداف والأغراض وتعلن قبولها الايفاء بالتزامات الرابطة .

(جـ) تقدم طلبات العضوية الى رئيس الرابطة الذى بدوره يتولى عرضها على المجلس الوزارى المشار اليه فى المادة الثامنة من هذا النظام وذلك فى أول اجتماع عادى له .

(د) يتعين أن يحصل طلب العضوية على موافقة ثلثى أعضاء الرابطة ويتولى العضو الجديد توقيع النظام الأساسى للرابطة خلال ٣٠ يوما من تاريخ اخطاره بقبوله عضوا .

(المادة ٥)

يجوز لأى دولة عضو فى الرابطة الانسحاب منها وذلك باخطار رئيس المجلس كتابة . ويصبح الانسحاب نافذا بعد ثلاثة أشهر من تاريخ الاخطار . ويأخذ المجلس علما بهذا الانسحاب فى أول اجتماع تال له .

(المادة ٦)

يجوز لأى بلد أفريقى منتج أو لديه امكانيات انتاج مؤكدة أن يطلب كتابة المشاركة فى أى من اجتماعات الفنيين وذلك بصفة مراقب . وتقدم طلبات المشاركة الى رئيس المجلس قبل شهر من تاريخ الاجتماع .

الفصل الثالث
البنية التنظيمية والمسئوليات

(المادة ٧)

تتكون الرابطة من الأجهزة التالية :

(أ) المجلس الوزارى (المجلس) .

(ب) لجنة الخبراء .

(جـ) أى جهاز آخر تدعو الحاجة لانشائه تحقيقا لأهداف الرابطة .

(المـادة ٨)

يتكون المجلس الوزارى من الوزراء المسئولين عن قطاع الهايدروكربونات فى الدول الأعضـاء . وهو أعلى سـلطة فى الرابطـة ، ومن ضمن اختصاصاته ومسئولياته ما يأتى :

(أ) رسم السياسه العامة لنشاط الرابطة .

(ب) تحديد وتوجيه أعمال لجنة الخبراء وأعمال أى جهـاز آخـر يلحق بالرابطة .

(جـ) مراجعة تقارير لجنة الخبراء واتخاذ القرارات المناسبة فى شأنها .

(د) تقديم التوصيات اللازمة فى شأن السياسات التى يرى أن تتبناها الدول الأعضاء للتغلب على أية صعوبات قـد تواجهها فى مجـال الموارد الهايدروكربونيه .

(هـ) دراسة القضـايا ذات الاهتمام المشـترك الدول الأعضـاء فى اطار مستهدفات الرابطة واقتراح الاجراءات المناسبة حيالها .

(و) البت فى طلبات العضوية وطلبات الحضور بصفة مراقب .

(ز) استحداث أجهزة جديدة أخرى فى اطار الرابطة تحقيقا لأهدافها .

وفى حالة عدم تمكن وزير الدولة العضـو من حضـور أى من اجتماعات المجلس ، فان وفد هـذه الدولة يجب أن يكون على رأسـه من يكون مخـولا بتمثيـل بلاده .

(المـادة ٩)

يجتمع المجلس مرتين فى السـنة فى اجتماعات عادية • ويتم عقد اجتماعاته بصفة دورية فى الدول الأعضاء وفقا للترتيب الأبجدى • ويجوز دعوة المجلس الوزارى للانعقاد فى اجتماع استثنائى بناء على طلب أحد الأعضاء وبموافقة أغلبية الدول الأعضاء • ويكون مقر الاجتماع فى هـذه الحالة لدى الدولة العضـو الداعية للاجتماع •

(المـادة ١٠)

يرأس اجتماعات المجلس الوزارى وزير البلد المضيف للاجتماع العادى ، ويستمر فى هذه الرئاسة حتى موعد انعقاد الاجتماع العادى الثـانى • ويتولى رئيس المجلس طيلة مدة ولايته ما يأتى :

(أ) الدعوة لانعقاد المجلس فى اجتماعات استثنائية وتكون له رئاستها •

(ب) تمثيل الرابطة والدفاع عن مصالحها وفقا لقرارات المجلس الوزارى •

(جـ) الاشراف على أعمال أمانة المجلس •

(د) الدعوة لانعقاد اجتماعات الخبراء المشار اليها فى المـادة ١٤ من هـذا النظـام •

(المـادة ١١)

يشترط لصـحة اكتمال نصـاب اجتماعات المجلس حضـور ثلثى الدول الأعضـاء •

(المـادة ١٢)

تكون قرارات المجلس بتوافق الآراء على أنه اذا دعت الحاجة الى التصويت فان قراراته تتخذ بأغلبية ثلاثة أرباع الحضور •

(المـادة ١٣)

تتكون لجنـة الخبراء من خبراء يشغلون مراكز وظيفية تنفيذية فى الدول الأعضاء • وتسمى كل دولة عضو ممثلها الوطنى فى لجنة الخبراء على أن يكون من بين موظفيها الذين يشغلون وظائف مسئولة •

(المـادة ١٤)

تجتمع لجنة الخبراء مرتين على الأقل فى السـنة قبل اجتمـاعات المجلس الوزارى وذلك لأغراض :

(أ) القيام بالدراسات التى يكلفها بها المجلس الوزارى تحقيقا لأهـداف الرابطة •

(ب) تقديم المشورة للمجلس الوزارى فى القضايا والموضوعات التى تتعلق بنشاط وأهداف الرابطة •

(جـ) تقديم تقارير بنتائج دراساتها للمجلس الوزارى •

(المـادة ١٥)

تنعقد اجتماعات لجنة الخبراء بصفة دورية فى الدول الأعضاء وفقا للترتيب الأبجدى ما لم يقرر المجلس الوزارى خلاف ذلك • ويكون رئيس اجتمـاعات لجنة الخبراء من الدول المضيفة •

الفصل الرابع
احكام عامة

(المـادة ١٦)

تتولى الدولة المضيفة توفير أمانة لكل من أعمال اجتماعات المجلس الوزارى ولجنة الخبراء وذلك الى أن يبت المجلس الوزارى فى أمر تشـكيل أمانة دائمة للرابطـة •

(المـادة ١٧)

لغة عمل الرابطة هى العربية والانجليزية والفرنسية والبرتغالية •

(المـادة ١٨)

تأسست الرابطة وفقا لمبدأ المساواة فى السيادة بين الدول الأعضاء •

(المـادة ١٩)

أى تعديل فى النظام الأساسى للرابطة يتعين أن يكون بتوافق آراء الأعضاء الحاضرين •

(المـادة ٢٠)

يصبح النظام الأساسى للرابطة نافذ المفعول بصفة مؤقتة بمجرد توقيعه من طرف أربع دول ويكون نهائيا بتصديقه من أربع دول أيضا •

واشهادا على ما تقدم فلقد تم توقيع هذه الاتفاقية من ممثلى الدول الأعضاء المخولين وذلك بتاريخ السابع والعشرين من شهر يناير ١٩٨٧ م •

واتفق على ايداع الاتفاقية لدى حكومة جمهورية نيجيريا الاتحادية التى ستقوم بدورها بارسال نسخ معتمدة الى الدول الأعضاء الموقعة على هذه الاتفاقية •

وزارة الخارجية

قرار رقــم ٢٦٤ لســنة ١٩٩٠

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار الســيد رئيس الجمهورية رقم ١٥٦ لســنة ١٩٩٠ الصادر بتاريخ ١٩٩٠/٤/١٥ بشــأن الموافقة على اتفاقية انشــاء رابطة منتجى النفط الأفارقة والموقعة فى لاجوس بتاريخ ١٩٨٧/١/٢٧ ؛

قــرر :

(مادة وحيدة)

تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية انشاء رابطة منتجى النفط الأفارقة والموقعة فى لاجوس بتاريخ ١٩٨٧/١/٢٧ ويعمل بها اعتبارا من ١٩٩٠/٩/٢٠ ؟

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

د . احمد عصمت عبد المجيد